

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٧٨ لسنة ٢٠٠٧

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُعقد جلسات دوائر الأحاد والاثنتين جنح باب شرقى ، ودوائر الثلاثاء والخميس جنح الرمل بمجمع محاكم السيد كريم بمدينة الإسكندرية ، بدلاً من انعقادها بمجمع محاكم **أحمد عرابي** .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٤/٨

صدر فى ٢٠٠٧/٣/٢٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى